اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
وتتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمبايعة
للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم وترد [illegible]
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا
يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا الر[illegible]
بنيه كفرا وقول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
الا ان على جهة الاستهزاء او [illegible] الاعضاء
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل وامراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب
رسولا من رسل الله او حرم محرما بالاجماع كزنا وشرب
الخمر او حلل حلالا بالاجماع كنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاول
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
فان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله
ورسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
[illegible] المهذب في كلامه على نية الوضوء

والا

٨٧

والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ولا نحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا
جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر
للغسل في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المص فذكرها هنا فقال
فصل وتارك الصلاة المعهودة
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان
يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان
حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها و
كونه معتقدا لوجوبها فتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا
لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين كل سنة فاذا فعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)